حريّة التّعبير بين النصوص القانونيّة والواقع

د. زياد نصر(*)

كفلت الدّساتير(١) والاتفاقيّات الدوليّة(٢) والقوانين حريّة التّعبير، ونظمتها ضمن حدود وضوابط لا تسمح لها أو لمن يستغلّها بتجاوز تلك الحرّية وتحويلها إلى اعتداء على الناس بمختلف أوجه نشاطاتهم ووظائفهم وأعمالهم، كما أنّها لا تسمح بالاعتداء على كراماتهم وحقوقهم الشخصيّة المكفولة أيضاً من قبل المؤسّسات نفسها. ومن البديهي أن لا يسمح من ناحية أخرى بالاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة التي يكون الإنسان قد حقّقها بطريقة قانونية.

كما أنّ ممارسة أيّ حريّة لا يمكن أن تمسّ بالنّظام العام للمجتمع المعيّن الذي تمارس فيه هذه الحريّة، بحيث لا يجوز تحت شعار ممارسة الحريّة أن تضرب المرتكزات الاجتماعيّة أو أن يتمّ العبث بالكيان السّياسي للدولة(٣).

بناء على ذلك يبرز التّصادم في تفسير أيّ حركة تعبيريّة يقوم بها أصحاب الحقّ أو المطلب على اعتبارها ممارسة عاديّة أو تجاوز. ويكون ذلك وفقاً للطريقة أو الخلفيّة التي يتمّ تقييم الفعل على أساسها، بحيث إنّه، وبعد أن أخذ هذا الموضوع حقّه في البحوث النظريّة؛ تبقى المشكلة الحقيقية كامنة في كيفيّة التطبيق؛ إذ إنّنا ما زلنا نواجه اعتراضات ووجهات نظر مختلفة حول حادث بعينه، فترى فيه فئة أنّه مجرّد تعبير طبيعي، في حين تجد فيه فئة أخرى انتهاكاً

(*) دكتور في القانون الجزائي.

(١) الدستور اللبناني، الباب الاول، الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم، المواد من ٦ إلى ١٥، الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤: المادة ٦٥، الدستور الأميركي ١٧٨٩:
"The people shall not be deprived or abridged of their right to speak..."

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قمة تونس-٢٠٠٤،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ٤ نوفمبر ١٩٥٠..

(٣) محمد سعيد مجذوب، الحريّات العامة حقوق الإنسان، جروس برس، الطبعة الأولى، آذار ١٩٨٦، طرابلس لبنان، ص. ١٤٦.

فاضحاً للنّظام العام وتجاوزاً للحدود.

إنّ تمييز ممارسة الحقّ من التّجاوز يجب أن يكون واضحاً، خاصة في حالات التّجاوز الفاضح، وعلى هذا الأساس يعود للسلطة صاحبة الاختصاص في الموضوع، وحدها، البتّ فيه، إنْ لجهة الاقتصاص من المرتكب أو لترك البريء حرّاً، لكنّنا في مثل هذه الحال نُفاجأ بردّات الفعل غير المتناسبة على رأي ظَهر من هنا أو هناك بوسائل عنيفة حيث تستخدم تفسيرات لها خلفية عرقيّة أو دينيّة أو مناطقية تثنينا عن البحث في موضوع الحقّ المطالب به أو المطالبة برفع الظلم اللذين يشكلان أهم أهداف الإقرار بوجود حريّة التّعبير، ونُصدم بقراءات في نصوص القانون ومواده وبتفسيرات لها بما يتماشى مع ما يريده أصحاب النوايا السيئة؛ وليس بما وُضعت من أجله بموجب العقد الاجتماعي في تنظيم مصلحة الفرد والمجتمع وتيسيرها في آن معاً، وهو ما نجده في روح نصّ كل مادة من مواده. وهذا في الحقّيقة أمر غير بريء إطلاقاً. ومن المؤكد أنه ينطوي على استثمارات؛ سياسيّة غالباً؛ من قبل المنظومات التوتاليتاريّة الشّموليّة بقصد قمع ما تبقّى من حريّة التعبير والحريّة بشكل عام وإسكاتها، وهذا ما يدعونا إلى تحديد الهدف الذي نصبو إليه من هذا البحث، ومن ثمّ مناقشة حيثيّات الموضوع وتفاصيله.

ومن هنا نجد أنّنا نحتاج إلى إجابة حول التساؤلين الآتيين: ما هي حريّة التعبير وكيف تعرّفها وتحدّدها النصوص القانونيّة؟ وهذا ما سيكون موضوع المطلب الأول، ومن ثمّ سننتقل إلى المطلب الثاني لنحاول الإجابة عن التساؤل التالي: ما هو في الواقع مصير النّصوص القانونيّة النّاظمة لحريّة التعبير حال تنفيذها الفعليّ؟ حيث تكمن العبرة في التّنفيذ وحيث لا جدوى من إبقاء النّصوص حبراً على ورق، وحيث تكمن الكارثة في التّفسير المخالف؛ ومن ثَمّ في تطبيق هذا التفسير بما يتنافى مع المصلحة العامّة الكامنة في مقاصد النّصوص، التي وإن كانت في بعض الأحيان غير واضحة تماماً؛ إلّا أنّه منطقيّاً لا يجوز تفسيرها بغير ما يحقّق المصلحة العامّة.

المطلب الأوّل
حريّة التّعبير في القانون

احتلّت الحريّة بشكل عام وحريّة التعبير بشكل خاص مكاناً متقدّماً في نصوص الاتفاقيات والدّساتير والقوانين نظراً إلى أهميّتها في مسار بناء المجتمعات على اختلافها وتطوّرها وتقدّمها وازدهارها، إذ يمكن القول بأنّها أحد المعايير الهامة التي يقاس بناء عليها مدى تقدم مجتمع أو تأخّر آخر، وسنعرضها وفقًا لما يأتي:

أولًا: ينصّ **الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان** في المادّة ١٩ منه على أنّ لكلّ شخص الحقّ في حريّة الرّأي والتّعبير، هذا الحقّ الذي يشتمل على حريّة اعتناق الآراء دون تدخّل، واستقاء الأنباء وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة.

ثانيًا: العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة[٤] الذي اعتمدته الجمّعية العامّة

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩. وقد أبرمه لبنان بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ٩/١/ ١٩٧٢.

للأمم المتّحدة بتاريخ ١٩٦٦/١/١٦ وانضمّ إليه لبنان بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣، يؤكّد في المادّة ١٩ منه على حقّ كلّ إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكلّ إنسان الحقّ في حرّية التّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطّباعة أو في قالب فنّي أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها. إنّ ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليّات خاصّة، كما يجوز إخضاعها لبعض القيود شرط أن تكون محدّدة بنصّ القانون وأن تكون ضروريّة لجهة:

(أ) "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) حماية الأمن القوميّ أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة"[٥].

ثالثًا: نصّ الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان[٦] الصّادر عن جامعة الدّول العربيّة الذي اعتمد بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ وصدّق عليه لبنان بموجب القانون رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٩ على حرّية التّعبير وتحديداً في المادّة ٣٢ منه التي أكّدت على ضمان الحقّ في الإعلام وحريّة الرّأي والتّعبير؛ وكذلك الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافيّة .وتمارس هذه الحقوق والحريّات في إطار المقوّمات الأساسيّة للمجتمع ولا تخضع إلّا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطنيّ أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة.

رابعًا: ينصّ **الدّستور اللبنانيّ** الصّادر في ١٩٢٦/٥/٢٣ في الفقرة "ج" من مقدمته على أنّ لبنان جمهوريّة ديموقراطيّة برلمانيّة تقوم على احترام الحريّات العامّة، وفي طليعتها حريّة الرّأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعيّة والمساواة في الحقّوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل، حيث يتلاقى الدّستور اللبنانيّ مع إعلان حقوق الإنسان والمواطن[٧].

– ويعود الدّستور نفسه ليؤكّد في المادّة ٨ منه على صون الحريّة الشّخصيّة وحماية القانون لها بما لا يسمح بالقبض على أحد، أو توقيفه، أو حبسه، ولا تحديد جرم له، ولا تعيين عقوبة عن جرم ارتكبه إلّا بمقتضى القانون. وكذلك في المادّة ١٣ منه؛ ينصّ الدّستور على كفالة القانون لحريّة الرّأي قولاً أو كتابة، وحريّة الاجتماع وحريّة الطّباعة وحريّة تأليف الجمعيّات.

بناء على ما تقدّم أصبح بالإمكان اعتبار حريّة الرّأي من الرّكائز الأساسيّة لأيّ نظام ديموقراطيّ[٨]، وأصبح أفراد المجتمع من جهة

---

(٥) https://lebanon.saderlex.com/author/41/attorney-patricia-j-seaiby

(٦) الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

(٧) المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩:
"La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux, sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents".

(٨) نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص. ٣٠٠.

ثانية مسؤولين عن كل ما يُلزمهم به الدّستور لناحية الحقّ بالتعبير عن الرّأي بحريّة الأمر الذي تفرضه قوة الدّستور. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ رأي النّاس يمكنه أن يشمل المطالبة برفع الظّلم وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين، وأن يخضع جميعهم لأحكام القانون، بخاصة **قانون العقوبات**، في الجرائم كلها دون تفرقة بين مواطن وآخر مهما كانت الصّفة التي يتمتّع بها. فتولي مسؤوليّة ما لا تعفي المسؤول من تبعة أعماله التي قد تؤدّي إلى إزهاق أرواح مواطنين أو تعريضهم للخطر أو إلحاق أيّ ضرر بهم دون حساب ودون الخضوع لأحكام القانون، وذلك تحقيقاً لما نصّت عليه الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور[٩] لجهة المساواة في الحقّوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل كما وأنّ قانون العقوبات يتعامل مع هؤلاء الأشخاص على أنّهم موظّفون مهما كانت طريقة وصولهم إلى الوظيفة بالتعيين، بكافة أشكاله، أو بالإنتخاب[١٠].

خامسًا: يجرّم **قانون العقوبات** ويعاقب كلّ من يتجاوز في حريّة التعبير حدود حقّ الآخرين في ممارسة حريّاتهم لا سيّما شعائرهم ومعتقداتهم[١١]، ففي مجتمع واحد له ذات العادات والتّقاليد الاجتماعية ويعيش حياة عاديّة من حيث التّفاعل وتبادل الخبرات والتّضامن في سبيل تطوير الحياة، نجد حريّة التعبير في حوار يهدف إلى ما هو أفضل للجميع، وكلّ إشكال يتم تناوله من حيث حقيقته لا من جهة قراءة المستثمرين فيه الذين يُدخلون فيه أفكاراً عدوانيّة تجاه الآخر.

وفي الأحوال جميعها يبقى **القضاء** هو وحده الفيصل في مدى الالتزام بحريّة التعبير وإبداء الرّأي، وكلّ تظلّم أو شعور بالقمع يجب أن يتمّ الاحتكام فيه أمام القاضي العادل، وهو الذي يقيس ويوازن ويدقّق في صحّة اعتداء أيّ فئة على أخرى، ويحكم فيما إذا كان كلّ طرف أو فئة قد تمكّن من الاستمرار في ممارسة حريّته في التّعبير، أو أنّ أيّ عامل آخر قد أعاق فعلاً تلك الحريّة، على غرار ما يطبقه القضاء الفرنسيّ بهذا الخصوص. وينتج عن ذلك أنّ أيّ تحليل أو تفسير لمدى الالتزام بالقانون من خارج القضاء هو بالحدّ الأدنى اعتداء على صلاحيّة القضاء، إن لم يكن هو بحدّ ذاته محاولة لقمع حريّة التعبير.

وفي إطار حريّة التعبير يحقّ للناس المطالبة بمكافحة الفساد بسبب ما يعانونه في حياتهم، وهذا التّعبير هو مجرّد مطالبة بتطبيق نصوص قانونيّة أو اتفاقيات دوليّة كاتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد[١٢] المعتمدة من قبل الجمعيّة العموميّة بقرارها رقم٥٨/ ٤ تاريخ ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٣، التي انضم إليها لبنان بموجب القانون

---

(٩) الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور اللبناني: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل".

(١٠) المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبناني: يعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظّف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكلّ شخص عيّن أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

(١١) المادة ٤٧٤ من قانون العقوبات اللبناني: من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(١٢) المادة ١٣ من القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العمومية رقم ٥٨/ ٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، منشور في الجريدة الرسمي، العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣، ص. ٤٣٤٤.

رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦؛ الذي ينصّ في المادة ١٣ منه على نوع جدّي وفعّال في الحوار المثمر، ألا وهو مشاركة المجتمع في مكافحة الفساد. وعليه فإنّ مشاركة المجتمع في هذه المهمّة تتطلّب ضماناً لحريّة التّعبير التي من خلالها يفصح أفراده عن مواجهتهم لأنواع الفساد، إذا ما وجدت وثبتت، تليها إجراءات السّلطات العامّة في المعالجة.

سادسًا: تنصّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية في الفقرة ١ من المادة ١٠ منها على أنّ حريّة التّعبير ضروريّة من أجل نموّ الفرد وازدهاره كما وأنّ تأمين التّفاعل والتّبادل يتيح للأشخاص فهْمَ هذا العالم الذي نعيش فيه، وأنّ تبادل الأفكار يوصل إلى الحقائق ويعمّق المعرفة كما يؤمّن المشاركة في صنع القرار واتّخاذه.

سابعًا: من التّطبيقات لحريّة التعبير في الدول المتقدّمة: ينصّ **ميثاق الحقّوق والحريّات الكنديّ** على حريّة الفكر والمعتقد والرّأي والتّعبير بما تتضمّنه من حريّة الصّحافة ووسائل التّواصل الأخرى وهي حقوق أساسيّة ومكفولة لكلّ فرد.

إذاً مفهوم الحريّات والرّأي والتّعبير هو قاسم مشترك في المواثيق والدّساتير والقوانين في الدول الدّيموقراطية كلها، ولكن ما نشكو منه هو التّفسير غير الصّحيح على حساب المفهوم الحقّيقي لهذه الحريّات. فالديموقراطيّة ليست شعاراً يطلق؛ وليست استنسابيّة تستثمر في سبيل القمع وفي اتّهام النّاس بإثارة الفتن وخرق ضوابط النّظام العام؛ إنّما هي تنفيذ فعليّ واقعي يمارسه الشّعب بكلّ حريّة ودون أيّ رادع ضمن ضابط واحد هو عدم المساس بالنّظام العام المعترف به.

كما أنّ حريّة التّعبير لا تتناقض مع مبدأ أنّ توفير الأمن للمجتمع يتطلّب إعطاء صلاحيات واسعة لسلطات الأمن والتّحقيق، لكنّها تتناقض مع التذرّع بالإجراءات لممارسة القمع؛ وتجاهل حقيقة أن الواجب هو التّوفيق بين تأمين احترام حقوق الإنسان والحريّات التي يتمتّع بها بقوّة القانون والدّستور[١٣] والمواثيق الدوليّة؛ وبين مقتضيات الحفاظ على النّظام العام التي لا تعني بأيّ شكل من الأشكال مزاجيّة في التّعذيب وانتقائيّة في التّوقيف، بل والذهاب أبعد من ذلك عبر وصف مطالبات النّاس بحقوقهم بأنّها الفتنة؛ وذلك في محاولة إسكاتهم إلى الأبد وفرض أشدّ العقوبات[١٤] عليهم، إن توصلوا إلى ذلك عبر خرق مناعة القضاء.

ومن أبرز وجوه حرّية التعبير المشاركة في السّلطة حيث يعبّر الفرد عن رأيه من موقع المسؤوليّة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعطي لكل فرد الحقّ في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده وفي تقلّد الوظائف العامة بشكل متساوٍ، وبأن تترجم إرادته كمصدر للسّلطة عبر انتخابات نزيهة ودوريّة وحرّة، دون أيّ ضغوط ماديّة أو معنويّة[١٥]. ويتيح الدّستور اللبنانيّ هذا الحقّ

---

(١٣) المادة ٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤: ".... واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور".

(١٤) المادة ٢ من قانون الإرهاب الصادر في ١٩٥٨/١/١١: يعاقب بالإعدام على الاعتداء أو محاولة الاعتداء التي تستهدف إمّا إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلّح بعضهم ضد بعض، وإمّا بالحضّ على التقتيل والنهب والتخريب.

(١٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨/١٢/١٠، المادة الحادية والعشرون:" ١- لكلّ فرد الحق في الإشتراك فيإدارة الشؤون العامة لبلاده إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً. ٢- لكلّ شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلّد الوظائف العامة في البلاد. ٣- إرادة الشعب هي مصدر سلطة كلّ حكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات =

أيضاً بنصّه على أنّ الشّعب هو مصدر السّلطات وصاحب السّيادة ويمارسها عبر المؤسّسات[١٦] ودون أيّ ضغوطات.

في نهاية هذا المطلب لا بدّ من الإشارة إلى أنّ حريّة التعبير تتضمّن الحقّ في طلب بناء مؤسسات على أساس رؤيويّ يتطلّع إلى المستقبل من خلال برنامج واضح يوافق عليه الشعب ويضمن الاستمراريّة ولا يتوقّف عند نجاحات مرحليّة[١٧].

بعد البحث في المطلب الأوّل في النّصوص التي تكفل حريّة التعبير؛ لا بدّ من الانتقال إلى المطلب الثاني حيث نبحث في الواقع في كيفيّة التّعامل مع حريّة التعبير من خلال تطبيقها العمليّ.

المطلب الثّاني
حريّة التّعبير في الواقع

في الواقع إنّ تفسير أيّ قانون واضح ومفهوم بغير ما فيه؛ وتحميله ما يخدم أهداف مغايرة لما يقصده هما مسألتان تفضيان إلى معاداة من مارس حريّته في التّعبير مطالباً باستعادة حقّ انتهك أو برفع ظلم وقع، واتهامه بأنّه يخرق الدّساتير والقوانين، وقد تتمّ الدّعوة إلى معاقبته؛ تحت شعار المحافظة على النّظام العام الذي تتصدّر أهدافه فكرة الأمن العام[١٨]، وإذا كان هذا هو الواقع فإنّنا نكون أمام انتقائيّة في تنفيذ القوانين.

فالاعتداء على حريّات المواطنين مرفوض، لذلك يحرص المسؤولون في الدولة على عدم الجهر بذلك على مرأى ومسمع من الناس خوفاً من سخط الشّعوب وغضب الجماهير، إلّا أنّها في حال خروجها على العلن يعمد المسؤولون إلى تغطيتها بمؤامرات ملفّقة أو تهم وهميّة تنسب إلى من يراد القضاء عليهم أو التّنكيل بهم[١٩].

وبهذه الطّريقة وتحت ستار السّريّة من ناحية والتّنكيل المبرّر بالمؤامرات الملفّقة، يمارَس القمع بدلاً من الحوار الواقعي العقلانيّ، على عكس ما يجري في دول العالم المتقدّم، حيث تعتمد الدقّة اللامتناهية في تنفيذ القوانين بالشّكل المثاليّ الذي سنّت من أجله وهو المحافظة على الحقوق وصون الحريّات، وتمارَس بذلك أبشع انواع القمع تحت اسم ضوابط وقيود تفرض على الأفراد لتنظيم ممارساتهم لحريّاتهم.

وفي تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الإطار فقد قامت محكمة التمييز، الغرفة الجزائية بتحليل تفاصيل التحرّكات التي قام بها المتظاهرون، وأمعنت النّظر في كلّ طلب قانوني مقدّم أمامها؛ إن لجهة الاحتجاز ومنع حقّ التنقّل أو لجهة الإفراط في استعمال القوّة؛ وكانت النّتيجة أنْ رفضت مسألة حصول احتجاز للمواطنين من قبل رجال السّلطة لساعات بعلّة انّ الكثيرين منهم تمكّنوا من

= نزيهة دوريّة تجري على أساس الاقتراع السرّي وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حريّة التصويت".

(١٦) الفقرة (د) من مقدّمة الدّستور اللبناني: "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدّستورية"، المادة ٤ من الدستور المصري: السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنيّة التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

(١٧) هانس كينغ، مشروع أخلاقي عالمي، المكتبة البولسيّة، جونية، لبنان، تعريب عن الألمانيّة: جوزيف معلوف وأورسولا عساف، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ص. ٦٥.

(١٨) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقيّة-بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص. ٢٣٠.

(١٩) ماجد راغب الحلو، السريّة في أعمال السلطة التنفيذيّة الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٣، ص. ٣٩.

التّنقل ما يعني عدم حصول الجرم المدّعى به، حيث إنّ ما كان يجري هو التّدقيق في الأوراق بهدف حماية المتظاهرين من خطر اختراقهم من أشخاص دخلاء، وحيث تمّت مقارنة القوّة المستخدمة من قبل السّلطة مع ما يتطلّبه الأمن الضّروريّ لحماية النّاس والممتلكات العامّة والخاصّة؛ فلم يثبت الإفراط في استخدام القوّة من قبل السّلطات. وقد برزت الدقّة والأمانة في الالتزام بمضمون المواد التي تتناول التّحقيق والحريّات في قانون العقوبات الفرنسيّ، والذي تبرز فيه الجديّة والمسؤوليّة تجاه ضمان الحريّات والحرص على تأمينها وحمايتها من خلال العقوبات المشدّدة التي يفرضها بحقّ المعتدين، ما يدلّ على رفض المشرّع الفرنسيّ ومن بعده القضاء الفرنسيّ حالة تطبيق القوانين لممارسة القمع والعنف عند مطالبة المواطنين بحقوقهم مستفيدين من حرية التّعبير وهو ما يفرضه المشرّع اللبناني بنصّه على كيفيّة التّعامل مع الموطنين والتّناسب والتدرّج في استعمال القوّة[٢٠].

ويكفل الدستور حقّ المواطن بالأمن والتعليم والعمل والمساواة والإنماء[٢١]، فيطالب المواطن بها بموجب حقّه الدّستوري الذي يكفل له حريّة التّعبير، فيجب في هذه الحال أن ينظر إلى مطالبه والعمل على تحقيقها دون الوقوف عند مسألة خرق المواطن لحريّة التعبير في أثناء المطالبة بها، ودون إفلات من تجاوز الحدود المفروضة قانونًا من العقاب.

كما أنّ حريّة الرّأي والتّعبير هي من أولى الحريّات السّياسيّة، وهي تشكّل جزءًا من الحريّات الأساسيّة لكلّ شخص[٢٢]، فلا يجوز احتكار حريّة التّعبير وقمع الرّأي الحرّ.

الإجابة البديهيّة على ما يُطلب في أثناء ممارسة حقّ التّعبير هو الحوار الحقّيقي المنتج الذي يجسّده تبادل الآراء والأفكار ونقاشها وعرض المشاريع لناحية تأمين المصلحة العامّة، واتّخاذ أنسب القرارات في المجالات كلها بهدف تحقيق الأفضل والأصلح، فلا يكون السّعر الأقل لصالح الخزانة لقاء التّضحية بصالح المرفق في خدمة جيدة ومواصفات عالية في المشروع المزمع انشاؤه[٢٣].

لا يجوز بالتّالي أن يصبح المواطن في موقع الدّفاع بوجه تصفية حسابات على جريمة ذمّ موظّف من هنا ومسؤول من هناك، حيث

(٢٠) المادة ٢٢١ من القانون رقم ١٧، تارخ ١٩٩٠/٩/٦، تنظيم قوى الأمن الداخلي: "بعد ان يكونوا قد اتخذوا آل تدابير الحيطة الممكنة واستنفدوا كافة السبل الاخرى غير استعمال السلاح يحق لرجال قوى الأمن الداخلي اطلاق النار من الاسلحة المجهزين بها نظاماً في الحالات الآتية: ١. بناء على تكليف من السلطة الإدارية (المحافظون والقائمقامون) اثناء عمليات توطيد الأمن. ٢. في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات. ٣. لمنع تجريدهم من اسلحتهم أو الاستيلاء على الاعتدة الموجودة بعهدتهم. ٤. للدفاع عن مراكزهم وعن الاماكن المولجين بحراستها. ٥. للاحتفاظ بالاشخاص الموضوعين بعهدتهم أو لتأمين سلامتهم. ٦. على اثر انذارهم الواضح والمكرر بعبارةً قوى امن قفً للاشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للانذار على ان يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها ادلة عامة أو خاصة تؤكد أو ترجح ارتكابهم جناية. ٧. في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الاشارات البصرية والانذارات السمعية الواضحة.

(٢١) الفقرة (ز) من مقدمة الدّستور: "الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام".

(٢٢) Daniel Salles et Magali Eymard. Coordination éditoriale: Réseau Canopé, Clemi et Dessinez Créez Liberté: "La liberté d'opinion et d'expression est l'une des premières libertés politiques et elle fait partie des libertés fondamentales de toute personne".

(٢٣) محمد رفعت عبد الوهاب،الرجع السابق، ص. ٥١٨.

يتمّ الاستناد إلى قانون العقوبات للإدعاء عليه بمّا يسكته رغم جوعه وعطشه ومرضه وبطالته، ولا يجوز أيضًا أن يضرب عرض الحائط بالحقوق الطبيعيّة التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تبقى موجودة وإن لم يتمّ الإعتراف بها، بل أكثر من ذلك، حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما[٢٤]، وفي الحالة التي يصدر فيها عن أحد عناصر مجموعة تطالب بالحقّ تحقيراً أو قدحاً أو ذمّاً فيعاقب، هل سيصدر القاضي عندها حكمه بحقّ من خالف وفقاً لنصّ مواد قانون القعوبات[٢٥]؟ أم سيطال حكمه المجموعة كاملة وحتى الحقّ المطالب به؟ الجواب إنّ القضاء يبطل الإجراء غير القانوني فقط، والإجراءات غير المخالفة تبقى بمنأى عن البطلان، وعلى سبيل المثال فإن محكمة التمييز في حكمها رقم ٢٠١٢/١٥ قرّرت أنّه: "على فرض أن ثمّة ما يبطل إجراء التّوقيف لجهة مخالفة المادّة ٤٢ أصول جزائيّة، فإن هذا الإبطال سيقتصر على إجراء التّوقيف ولا ينسحب على كامل المحضر[٢٦]".

- حريّة التعبير وحسن النيّة

إنّ فضح التّقصير وإعلان الظّلم الحاصل بأيّ وسيلة مشروعة كانت يجب أن يؤخذ على أنه بلاغ للنّيابة العامة لمحاسبة المقصّرين[٢٧]، مهما تضمّنت طريقة التّعبير فيه من أخطاء قد تكون مجرّمة في قانون العقوبات، دون أن يؤدّي ذلك إلى التّعامي في المقابل عن أيّ جرم آخر ينصّ عليه قانون العقوبات أيضًا.

وفي إطار القدح والذمّ والتّحقير لا بدّ من الإشارة إلى دور حسن النّية في إباحتها في ظروف أشار إليها المشرّعان اللبنانيّ والمصريّ: فقد جرّم الأخير "القذف" بأنّه عدوان على الشّرف والاعتبار وتوسّع في تجريمه كي يكفل لهذا الحقّ حماية كاملة ويعاقب عليه سواء أكان موضوعه واقعة صحيحة أم واقعة غير صحيحة، إلّا أن المشرع نفسه قد خرج على هذا الأصل العام فأباح القذف في حالات معينة من بينها إباحة الطّعن في أعمال الموظّف العام ومن في حكمه، ويضيف أنّ العلّة العامة في إباحة كل حالات القذف ترجع إلى تقدير المشرع أنّ مصلحة المجتمع تتطلّب الكشف عن الوقائع ذات الأهميّة الاجتماعيّة، وهذه المصلحة ترجّح على المصلحة في صيانة شرف النّاس واعتبارهم، فضلاً عن حسن نيّة من ارتكب القذف[٢٨]، وقد استند في هذا القول إلى المادّة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصريّ التي نصّت: "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطّرق المبيّنة بالمادّة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقرّرة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه".

ومع ذلك فالطّعن في أعمال موظّف عام أو شخص ذي صفة نيابيّة عامّة أو مكلّف بخدمة عامّة لا يدخل تحت حكم الفقرة السّابقة إذا حصل بسلامة نيّة وكان لا يتعدّى أعمال

---

(٢٤) محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص. ٩.

(٢٥) في التحقير: المادتان ٣٨٣ و٣٨٤ من قانون العقوبات اللبناني، في القدح والذم: المواد من ٣٨٥ إلى ٣٨٩ من ذات القانون.

(٢٦) محكمة التمييز، السادسة، رقم ٢٠١٢/١٥ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ الرئيس جوزف سماحة، المستشاران وليد القاضي وصبوح الحاج سليمان القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، "المستشار المصنف جزائي الإلكتروني، ٢٠١٢" سنة الصدور ٢٠١٣..

(٢٧) المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني:" تطّلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة أو اكثر من الوسائل الآتية:.. هـ- أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة".

(٢٨) محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النيّة في قانون العقوبات، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ص. ١١٠.

الوظيفة أو النّيابة أو الخدمة العامّة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحّة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدّليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبيّنة في الفقرة السّابقة.

فمن يدير البلاد ويمسك زمام أمورها هم موظّفون عامّون أباح المشرّع المصريّ الطّعن في أعمالهم إذا ما توافرت الشّروط الآتية:

١ – "أن يكون القذف مسنداً إلى أحد الموظّفين العموميّين.

٢ – أن يثبت القاذف كل أمر سنده إلى المقذوف.

٣ – أن يكون القاذف حسن النيّة.

٤ – أن تكون الأمور المسندة إلى الموظّف بحكم الوظيفة".

وهذه المادّة تقابلها في مواد قانون العقوبات اللبناني المادّة ٤١٧ التي تتناول الأعمال التي تعرقل سير العدالة ويقتصر تطبيقها على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن حسن نيّة وفي حدود الدّفاع المشروع[٢٩].

كما أنّ المادّة ٣٨٧ من قانون العقوبات اللبناني أيضًا تفيد المعنى ذاته؛ ومبنيّة على السّند ذاته الذي اعتمده المشرّع المصريّ، وهو أن مصلحة المجتمع تتطلّب الكشف عن الوقائع الاجتماعيّة؛ وهذه المصلحة ترجّح على المصلحة في صيانة شرف النّاس واعتبارهم، ويشمل نطاقها الإدارات العامّة لما في ذلك من حثّ للموظّف على الالتزام بالقوانين من ناحية، وحرصاً منه على عدم تعريض سمعته للتّشويه بخاصة إذا كان ما يطلقه القاذف من ألفاظ واتهامات بحقه صحيحاً[٣٠].

ومع ذلك ليس الهدف أن يسكت أحد تعرّض للإهانة عن تحصيل حقّه. فمهما حصل يجب أن يبقى الجميع تحت سقف القانون. ولا يمكن إطلاق حريّة التّعبير دون أيّ ضوابط وشروط وحتى عقوبات بموجب نصوص قانونيّة، فممارسة حريّة التّعبير لا يمكن أن تخرج عن النّظام العام ولا يمكن أن تتحوّل إلى جريمة أخرى بتعريضها الأمن العام والصّحة العامة وحقوق وحريّات الآخرين لأيّ مساس أو خطر كما هو واضح في نصّ الفقرة الثّانية من المادّة ١٠ من الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق وحريّات الإنسان الأساسيّة[٣١].

كما يفرض الدّستور على الجميع دون تفرقة ويكفل للمواطن الحقّ بمطالبة المسؤولين بالقيام بواجباتهم، غير أنّ الضّمانات التي وضعها المشرّع في الدّستور والقوانين لحماية الحريّات سوف تتحوّل في الواقع العمليّ إلى مجرّد سراب عديم الجدوى ما لم يحرص كلّ مواطن على الذّود عن حريّته بالتّعبير بعزيمة والاستفادة من

---

(٢٩) المادة ٤١٧ من قانون العقوبات اللبناني: لا تترتب أي دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نيّة حسنة وفي حدود الدفاع المشروع.

(٣٠) المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات اللبناني: في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

(٣١) L'article 10 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales (1950): 2. L'exercice de ces libertés comportant des devoirs et des responsabilités peut être soumis à certaines formalités, conditions, restrictions ou sanctions prévues par la loi, qui constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à l'intégrité territoriale ou à la sûreté publique, à la défense de l'ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, à la protection de la réputation ou des droits d'autrui, pour empêcher la divulgation d'informations confidentielles ou pour garantir l'autorité et l'impartialité du pouvoir judiciaire.

قوّة الدّستور والقانون بشجاعة وإقدام من ناحية، ويقابل ذلك من ناحية أخرى وجوب احترام المسؤولين من السّلطة التنفيذيّة احترامًا حقيقيًّا لحريّات المواطنين الذين وبأغلبيّتهم يجهلون حقوقهم أو يفتقدون الشّجاعة للذّود عنها لقلّة وعيهم أو لضعف حيلتهم(٣٢).

الخاتمة

بعد البحث في حريّة التّعبير وانطلاقًا من النّصوص التي استعرضناها توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

– إنّ مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم واسع، وليس على النّاس التّنازل عن أيّ جزء منه، وهو يتضمّن حدًّا أدنى من الأمن الماديّ، وحدًّا أدنى من الحماية الصّحيّة، وإمكانيّة ايجاد عمل مدفوع، وحدّ أدنى من إمكانيّة الوصول إلى العلم والثّقافة، ويبقى هذا المفهوم قابلاً للتوسّع بمقدار تطوّر الجنس البشريّ وازدياد حاجاته(٣٣).

– من البديهيّ الإقرار قانونياً وأخلاقياً واجتماعياً بحق الإنسان بالمطالبة بحقوقه عبر حريّته في التّعبير عن كلّ ما يفتقد إليه منها من ناحية، وعن رأيه في كيفيّة تحقيقها دون أن تقوم بوجهه حواجز غير تلك المنصوص عليها صراحة في القوانين والمعمول بها، ودون أن تعطى أفعاله أو خطواته للتّعبير عن رأيه تفسيرات وأبعاد سياسيّة تتّهمه بالمسّ بالأمن والنّظام والاستقرار دون وجود دلائل وإثباتات حقيقية تثبت شروعه في القيام بهكذا أعمال، ودون محاسبة على النّوايا، فافتراض حسن النيّة يجب أن يكون هو الأساس في التّعامل بين المواطن والمؤسّسات الدّستورية.

– إنّ التّمادي في فرض الأمن يولد تفلّتاً في الأمن، والقمع المفرط يؤدّي إلى انفجار اجتماعي، فالشدّة لا تعني العنف، واللين لا يعني الضّعف. ولم يهدف القانون من إقرار حقوق الإنسان الأساسيّة ومنها حريّة التعبير من ناحية، ووضع ضوابط لها من ناحية أخرى، إلّا إقامة دولة آمنة مزدهرة يخضع كل من فيها حكماً لأحكام القانون بفعل القناعة التي ارتضى فيها الشّعب –مصدر السّلطات– أن يمارس حقوقه في ظلّه، وفي قناعته أنّ إرادته الحرّة هي التي أفضت عبر المؤسّسات الدستورية الشّرعية إلى ايجاد هذا القانون.

– إنّ الاعتداء بأشكاله كلها على حريّة التعبير بغير ما ينصّ عليه الدسّتور والقانون يشمل خرقاً مباشراً لهذا الدّستور ويشمل خرقاً لمفهوم أنّ الشّعب هو مصدر السّلطات، فلا يمكن أن يمارس الشّعب دوره في السّلطة كمصدر لها عبر إخضاعه، بل يجب أن يدلي برأيه بحريّة بأشكال التّعبير الحر المختلفة؛ انتخابات حرّة، صحافة، إذاعة وتلفزيون، تواصل اجتماعي، والوسائل المشروعة كلها.

أخيرًا لا بدّ من أجل الوصول إلى حريّة التّعبير من الالتزام بما تفرضه النّصوص القانونيّة المعمول بها والتي تعدّ كافية إنّما يعود التّقصير إلى مدى التقيّد بها عند التنفيذ، لذلك على الحكومات العمل على تنفيذ تلك القوانين بما تتضمّنه المقترحات الآتية:

– إصدار التّوجيهات التي تفضي إلى انهاء حالة قمع النّاس وإجبارهم على السّكوت عندما يحقّ لهم الكلام والتّعبير واتخاذ التّدابير التأديبيّة اللازمة بحقّ المخالفين وإحالة من يلزم منهم أمام القضاء.

(٣٢) ماجد راغب الحلو، السريّة في أعمال السلطة التنفيذيّة الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٣، ص. ٤٩.
(٣٣) محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص. ١٠.

– إصدار الأوامر اللازمة بغية التقيّد بما تفرضه القوانين، لا سيّما قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وبالأخص من أجل إنهاء حالة إجبار النّاس على الكلام في حين يعطيهم القانون الحقّ في السّكوت أو التزام الصّمت في مراحل المحاكمة(٣٤).

– العمل على فرض اعتراف السّلطة الواقعيّ بحقّ الشّعب في التّعبير عن آرائه وجعل ذلك واقعاً ملموساً وليس حبراً على ورق وذلك عبر التّجاوب مع مطالبه المحقّة أو عبر محاورته وإقناعه بالعقل والمنطق بصوابيّة أو أفضلية خيار على آخر.

ومن أجل تطبيق هذه المقترحات يجب العودة إلى القانون والدّستور من قبل الأفراد العاديّين ومن قبل المسؤولين وتطبيقهما وفرض العقوبات على كل من يخترقهما دون التمسّك بالذرائع الواهية المتمثّلة بالأمن والحفاظ عليه وعلى النّظام العام، لأنّ النظام العام يجب أن يتضمّن تسيير أمور النّاس بما يريده هؤلاء النّاس كونهم مصدر السلطات.

قائمة المراجع

الدساتير

١ – الدستور اللبناني.

٢ – الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

٣ – الدستور الأميركي ١٧٨٩.

المعاهدات والإتفاقيات

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠.

٢ – الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قمة تونس–٢٠٠٤.

٣ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– ٢٣ آذار ١٩٧٦.

٤ – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

٥ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦.

٦ – الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

٧ – إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩.

٨ – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العمومية رقم ٥٨/٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١، منشور في الجريدة الرسمي، العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣.

٩ – Canada's System of Justice, The Canadian Charter of Rights and Freedoms

القوانين

١ – قانون العقوبات اللبناني (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١) وتعديلاته

٢ – القانون رقم ١٧، تارخ ١٩٩٠/٩/٦، تنظيم قوى الأمن الداخلي

٣ – قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢)

(٣٤) المادة ٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:"... إذا رفض المتهم الإجابة والتزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام..."

٤ – قانون تعليق العمل بصورة مؤقتة ببعض أحكام قانون العقوبات

المؤلّفات

١ – ماجد راغب الحلو، السريّة في أعمال السلطة التنفيذيّة الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٣

٢ – محمد سعيد مجذوب، الحريّات العامة حقوق الإنسان، جروس برس، الطبعة الأولى، آذار ١٩٨٦، طرابلس لبنان.

٣ – محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥

٤ – محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النيّة في قانون العقوبات، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

٥ – نجاة جرجس جدعون، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦

٦ – هانس كينغ، مشروع أخلاقي عالمي، المكتبة البولسيّة، جونية، لبنان، تعريب عن الألمانيّة: جوزيف معلوف وأورسولا عساف، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.

المصنفات

٧ – محكمة التمييز، السادسة، رقم ٢٠١٢/١٥ تاريخ ٢٠١٢/١/١٨ منشور في المصنّف الجزائي الإلكتروني ٢٠١٢، سنة الصدور ٢٠١٣.

المراجع الأجنبية

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 28 juin 2017, 16-83.680.

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 22 juin 2021, 20-83.302.

شبكة الانترنت

https://lebanon.saderlex.com/author/41/attorney-patricia-j–seaiby